

Distr.: General
14 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير، الذي يكمل تقرير الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (A/70/223)، معلومات عن أنشطة الصندوق ويعرض بالخصوص التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثانية والأربعين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060116 070116 GE.15-21942 (A)



أولاً- مقدمة

ألف- تقديم التقرير

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، وهو يكمل تقرير الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/70/223)، الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين. ويتضمن التقرير معلومات محدثة عن أنشطة الصندوق، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثانية والأربعين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

باء- ولاية صندوق

٢- يتلقى الصندوق التبرعات من الحكومات والمنظمات غير حكومية والأفراد. ووفقاً لولاية الصندوق المبينة في قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ وللممارسات التي أرساها مجلس الأمناء منذ عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً إلى قنوات المساعدة المكروسة التي تعرض مشاريع تتعلق بتقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، وتشمل تلك القنوات المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام.

جيم- إدارة الصندوق وتركيبه مجلس الأمناء

٣- يتولى الأمين العام إدارة الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وبمشورة مجلس الأمناء الذي يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام مولياً الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتألف المجلس حالياً من ماريا كريستينا دي مندونكا (البرتغال)، ومراد الشاذلي (مصر)، وأناستاسيا بينتو (الهند) وغايي أوري أغيلار (بيرو). و في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، استقال رئيس المجلس لعام ٢٠١٥ آدم بودنار (بولندا) بسبب التزامات مهنية أخرى.

ثانياً- إدارة المنح

ألف- معايير المقبولة

٤- ترد المعايير المتبعة لقبول المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق. وتقتضي المبادئ التوجيهية أن تقدم مقترح المشروع قناة مساعدة مكروسة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام. ويجب أن تكون الجهات المستفيدة من الضحايا المباشرين للتعذيب و/أو أفراد أسرهم. وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب والتي يمكن أن تشمل تقديم مساعدات طبية أو نفسية أو المعونة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي وكذا مختلف أشكال المساعدة القانونية التي تقدم إلى الضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة على التماس الجبر أو تقديم طلبات اللجوء. وكقاعدة عامة، يقدم الدعم إلى المشاريع سنوياً لفترة أقصاها ١٠ سنوات، رهناً بتوافر الموارد وبتقييم مرضٍ للمشروع. وبحسب الموارد المتاحة، يجوز للصندوق أيضاً تمويل مشاريع لتنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تتيح للعاملين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات فرصة لتبادل أفضل الممارسات. ولا تقبل طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تشمل إجراء تحقيقات أو بحوث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأنشطة مشابهة أخرى.

٥- وخارج دورة المنح العادية، يمكن للصندوق أيضاً تقديم المساعدة الطارئة إلى مقترحات المشاريع المقدمة في إطار إجراء الطوارئ لفترة ما بين الدورات المبين في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويجوز تقديم منح عاجلة في ظروف استثنائية مثل تسجيل زيادة مفاجئة في عدد ضحايا التعذيب الواجب مساعدتهم بسبب أزمة إنسانية، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والحروب والكوارث الطبيعية، رهناً بتوافر الأموال. ويجوز أيضاً تقديم المنح العاجلة عندما تسفر تلك الأزمات عن وضع خطير يجعل من المستحيل على منظمة ما مواصلة تقديم المساعدة إلى الجهات المستفيدة (مثل تدمير المقرات أو المكاتب)، بغية تمكين تلك المنظمة من استئناف أنشطتها.

باء- رصد المنح وتقييمها

٦- تقضي القاعدة بإجراء زيارات ما قبل الفرز إلى المشاريع قبل تقديم منحة إلى مقترح مشروع جديد. وتحدد أيضاً مواعيد لإجراء زيارات رصد منتظمة للمشاريع الجارية من أجل تقييم سير تنفيذ المشاريع الممولة. وقد وضعت الأمانة في عام ٢٠١٣ دليلاً داخلياً بشأن كيفية إجراء الزيارات إلى المشاريع التي مولت أو التي ستمول من أجل تعزيز منهجية التحقق وضمان الاتساق في عملية التقييم. وفي عام ٢٠١٥، شملت الزيارات ما مجموعه ٧٥ مشروعاً: فأجرت أمانة الصندوق ٣٢ زيارة، بينما أجرت المكاتب الميدانية للمفوضية السامية ٣٣ زيارةً وأجرى أعضاء المجلس ١٠ زيارات.

ثالثاً - حالة الصندوق المالية

- ٧- يعتقد المجلس اعتقاداً راسخاً أن تبرعات المانحين لا بد أن تصل إلى مستوى أفضل للاستجابة إلى الواقع الراهن لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في شتى أنحاء العالم. ويؤكد المجلس من جديد أن التبرع للصندوق تعبير ملموس عن التزام الدول بالقضاء على التعذيب.
- ٨- ويبين الجدول الوارد أدناه التبرعات والتعهدات التي وردت في عام ٢٠١٥ حتى وقت كتابة هذا التقرير. وفي دورة المجلس الثانية والأربعين، التي أُوصي فيها بمنح عام ٢٠١٦، بلغ صافي مجموع المبلغ المتوافر في الصندوق ٧٧٦ ١٦٨ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للمنح المقرر صرفها في عام ٢٠١٦.

التبرعات والتعهدات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
ألمانيا	٥٨٣ ٢٤٤,٩٦	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥
ألمانيا	١٧٩ ٨٩٤,١٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الإمارات العربية المتحدة	١٠ ٠٠٠,٠٠	٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥
أندورا	١٠ ٩٢٨,٩٦	٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥
أيرلندا	١٤٦ ٢٦٢,١٩	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥
إيطاليا	٣١ ٧٤٦,٠٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
بيرو	١ ٥٤١,٦٦	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥
جنوب أفريقيا	٨ ٠٨٧,٦٣	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥
الدانمرك	٤٥٦ ٧٦٠,٠٥	٦ شباط/فبراير ٢٠١٥
شيلي	٢٠ ٠٠٠,٠٠	١٩ آذار/مارس ٢٠١٥
فنلندا	٢٢٠ ٩٩٤,٤٨	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥
الكرسي الرسولي	٢ ٠٠٠,٠٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
الكويت	١٠ ٠٠٠,٠٠	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥
لكسمبرغ	١٠ ٨٣٤,٢٤	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥
ليختنشتاين	٢٤ ٩٠٠,٤٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥
المغرب	٤ ٠٠٠,٠٠	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥
المكسيك	١٠ ٠٠٠,٠٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
النرويج	١٠٧ ٢٢٦,٢٣	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥
النمسا	٢٨ ٠٥٨,٣٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
الهند	٢٥ ٠٠٠,٠٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
هولندا	٣٠ ٠٠٠,٠٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
المجموع الفرعي	١ ٩٢١ ٤٧٩,٣٧	
الجهات المانحة الفردية		
فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية	٥ ٠٢٥,٠٠	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥
المجموع الفرعي	٥ ٠٢٥,٠٠	
مجموع التبرعات	١ ٩٢٦ ٥٠٤,٣٧	
التعهدات		
فرنسا	٥٤ ٢٦٤,٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥٠٨ ٥٠٠,٠٠	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
مجموع التعهدات	٧ ٠٦٢ ٧٦٤,٦١	
مجموع التبرعات والتعهدات	٨ ٩٨٩ ٢٦٨,٩٨	

رابعاً - دورة مجلس الأمناء الثانية والأربعون

٩- عُقدت دورة مجلس الأمناء الثانية والأربعون في جنيف في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ونظر المجلس في طلبات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح التي ستُقدم إلى المنظمات المستفيدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٠- وقد حُسب المبلغ المتاح لتوزيعه على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج والاحتياطي التشغيلي النقدي والنفقات على الأنشطة غير المتصلة بالمنح من مجموع مبالغ التبرعات المستلمة منذ دورة المجلس الأربعين المعقودة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١١- وفي الدورة الثانية والأربعين، استعرض المجلس بمساعدة الأمانة ما مجموعه ٢٢١ طلباً بشأن مشاريع تستوفي شروط المقبولية وترمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، بمقدار بلغ مجموعه ١٣ ١٢٧ ٧٠٨ دولارات.

١٢- ودرس المجلس وقبل ما مجموعه ١٧٨ مشروعاً ستُنفذ في ٨١ بلداً بمقدار مجموعه ٧ ١٦٩ ٣٠٠ دولار. وتجدد الإشارة إلى أن المجلس أوصى بتجديد المنح المقدمة إلى ١٥٠ مشروعاً جارياً و٢٤ مشروعاً جديداً ترمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى الضحايا وبتخصيص أربع منح لمشاريع جديدة تتعلق بالتدريب والحلقات الدراسية. وبفضل هذه المساعدة المالية الضرورية، من المتوقع أن يحصل ٤٧ ٠٠٠ ضحية وأفراد أسرهم على خدمات إعادة التأهيل في جميع مناطق العالم خلال عام ٢٠١٦.

١٣- وقد استعرضت جميع مقترحات المشاريع على أساس تنافسي، مع مراعاة الجدارة والاحتياجات الموثقة، فضلاً عن عدد سنوات الدعم المتواصل المقدم من الصندوق إلى المشروع ذاته.

١٤- وأوصى المجلس أيضاً برصد مبلغ مليون دولار إضافي للاستجابة إلى طلبات المساعدة الطارئة التي يمكن تلقيها في عام ٢٠١٦ من خلال الإجراء الذي اعتمدته الصندوق لفترة ما بين الدورات.

١٥- وفي عام ٢٠١٥، استطاع الصندوق، من خلال إجراءاته المعزز للطوارئ، تقديم دعم مالي سريع بمقدار ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لإغاثة ضحايا التعذيب في سياق أزمة أخذة في التطور. وصُرفت المنح العاجلة لتقديم خدمات ضرورية من أجل إعادة تأهيل ضحايا مشردين من المناطق الشرقية في أوكرانيا، وإغاثة ضحايا سورين وعراقيين في شمال العراق والأردن، ولدعم ضحايا العنف السياسي الآخذ في التطور في بوروندي، وفي سياق تزايد تدفق اللاجئين في صربيا وهنغاريا.

١٦- وبالنظر إلى هذه الطلبات العاجلة، يظل المجلس منشغلاً إزاء التزايد السريع لحالات التعذيب، خاصة في سياق التطرف العنيف ومستويات التشريد القسري غير المسبوقة على الصعيد العالمي، ويدّكر بالتزام الدول بموجب القانون الدولي بتوفير الجبر وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب.

١٧- وأوصى المجلس أيضاً بإيلاء اهتمام خاص، في سياق إعلان تلقي الطلبات في عام ٢٠١٧، للمشاريع التي تركز على (أ) التعرف المبكر على ضحايا التعذيب وحصولهم على الخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية والنفسية؛ (ب) ومبادرات التقاضي الاستراتيجية المبتكرة؛ (ج) وضحايا التعذيب في الأقاليم الخاضعة لجهات فاعلة من غير الدول؛ (د) وإعادة تأهيل النساء والأطفال ضحايا التعذيب؛ (هـ) والمبادرات العاملة في سياقات تقيد حيز نشاط المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس إعطاء الأولوية، في إعلان تلقي طلبات عام ٢٠١٧، لبلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وبلدان أعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (لا سيما البرازيل)؛ وآسيا الوسطى.

١٨- واجتمع المجلس أيضاً، أثناء الدورة الثانية والأربعين، بعضو لجنة مناهضة التعذيب أليسيو بروني، في إطار حوار المنتظم بين الآليات، وبمثلة الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة للمفوضية الأوروبية، مارتا مينديس، بهدف تبادل المعلومات فيما يتعلق بتقديم المنح في مجال مناهضة التعذيب.

١٩- وقدم المجلس أيضاً توصيات متصلة بالسياسة العامة، أقرها المفوض السامي فيما بعد. وإذا ذُكر المجلس برغبته في جعل الصندوق منبراً لتبادل المعارف والخبرات، أوصى بأن تنظم الأمانة في دورته الثالثة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٦) حلقة عمل مواضيعية يُدعى إليها خبراء ومختصون مختارون لعرض أبحاثهم وتجاربهم. وستركز حلقة العمل على نتائج التعذيب على الأطفال وعلى منع انتقال الصدمات بين الأجيال. وقد نظم المجلس في دورته الحادية والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٥) حلقة العمل الأولى من هذا النوع، وهي حلقة العمل المعقودة للخبراء الأخصائيين

في مجال تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب في سياقات الطوارئ وإعادة تأهيلهم وتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للضحايا (انظر الوثيقة A/70/223).

٢٠- وفي عام ٢٠١٦، سيحتفل الصندوق أيضاً بالذكرى الخامسة والثلاثين لإنشائه من قبل الجمعية العامة. وبالتنسيق مع قسم الاتصالات في المفوضية السامية، اتفق المجلس على إطلاق حملة لتوجيه انتباه عامة الناس إلى مخنة ضحايا التعذيب ولتعبئة الدعم لهذه الآلية الأساسية المركزة على الضحايا. وبهذه المناسبة المهمة، سيحث الصندوق على تحديد الدعم في شكل تبرعات من الدول الأعضاء والجهات المانحة الخاصة.

خامساً- كيفية التبرع للصندوق

٢١- بإمكان الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة أن تتبرع للصندوق. وتجدر الإشارة إلى أنه لا تنسب إلى الصندوق إلا التبرعات المخصصة على وجه التحديد. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الصندوق وكيفية التبرع له، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: United Nations

Voluntary Fund for Victims of Torture, Office of the United Nations High Commissioner for

Human Rights, United Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland; e-mail: unvftv@ohchr.org;

telephone: +41 22 917 9624; fax: +41 22 917 9017.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٢٢- ازداد في السنوات الأخيرة تعقيد السياقات والأزمات التي يجري التعذيب في إطارها، مما أسفر عن زيادة في ممارسة التعذيب وعدد ضحاياه سنوياً. وباتت الحاجة إلى توفير الجبر وإعادة التأهيل أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

٢٣- وكما ذكر الأمين العام في بيانه المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، يوجّه صندوق التبرعات لضحايا التعذيب تمويلاً حيوياً إلى المراكز التي تقدم المساعدة إلى ضحايا التعذيب. ويشكل أداة عملية تستخدمها الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الفورية إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. كما يشكل الصندوق، في سعيه إلى توفير الجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل لعشرات الآلاف من ضحايا التعذيب سنوياً في جميع مناطق العالم، جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل مناهضة التعذيب.

٢٤- وللعام الثاني على التوالي، رصد المجلس تمويلاً للطلبات العاجلة يمكن الحصول عليه في إطار إجراء الطوارئ الذي اعتمده الصندوق لفترة ما بين الدورات، بغية الاستجابة

بسرعة إلى طلبات المساعدة الجديدة والعاجلة، ولا سيما في سياق الأزمات الإنسانية الآخذة في التطور.

٢٥- ويعتقد المجلس أيضاً أن من اللازم، في ضوء تنامي التحديات المعروضة أعلاه، تيسير تبادل المعارف بين المختصين في إعادة التأهيل. وينبغي أن يكون الصندوق بمثابة منبر لتبادل الخبرات في هذا المجال بواسطة تنظيم حلقات عمل مواضيعية سنوية.

٢٦- وتشير تقديرات المجلس إلى أن الصندوق سيحتاج إلى الحصول على مبلغ ١٢ مليون دولار سنوياً (مقابل دخله السنوي الحالي البالغ ٩ ملايين دولار) من أجل الاستجابة بالقدر الكافي إلى طلبات المساعدة التي ما فتئت تتزايد بشكل دائم، ولا سيما في مواجهة أزمات حقوق الإنسان والنزاعات القائمة في الوقت الحاضر على نطاق واسع. ويناشد الأمين العام الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التبرع للصندوق، مشيراً إلى أن الصندوق سيحتفل في عام ٢٠١٦ بذكراه السنوية الخامسة والثلاثين.

٢٧- ويشدد الأمين العام والمجلس على أن التبرع للصندوق يشكل تعبيراً ملموساً عن التزام الدول بالقضاء على التعذيب، تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما المادة ١٤ منها.